وايام حيضها منها اي معدودة من السنة لان السنة لا تخلو اعنها لا
مدة مرضه ومرضها فان لم يصل منها اي السنة فرق القاضي بينهما ان
طلبته اي المراة التفريق لانه حقها ولو وطيء مرة ثم عجز لا خيار لها
ولو سال الزوج من القاضي ان يوجله سنة اخرى او شهرا او اكثر لا
يفعله الا برضاها فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج
عنينا والمراة رتقا لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وتبين
بطلقة يعني تكون الفرقة طلقة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى الزوج
كانه طلقها بنفسه ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين
صحيحة ويجب العدة وان اختلف لاي الزوجتين والمراة في الوصول
اليها وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء اليها فقلن ثيب حلف الزوج
لانه ينكر حق الفرقة فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجله
سنة اخرى لظهور كذبه ولو اجل العنينين سنة ثم اختلفا اي قال
جامعها في السنة وانكرت هي فالتقسيم هنا كما مر والخصي كالعنين فيه
اي في التاجيل بالسنة وفي المجبوب يفرق القاضي بينهما في الحال
لانه فايدة في الانتظار بطلبها اي بطلب زوجته وذكر في الفتنة
رجل له القضيرة لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة
بالتفريق ولا تخير احدهما بعيب الاخر بعني اذا كان بالزوجين عيب لا
خيار للزوج لان المستحق بالعقد الوطي فقط والعيوب كالجذام والبرص
وغير ذلك لا يفوت المستحق بالعقد غير انها توجب نفرة الطبيعة
لا غير وذا لا يوجب الرد كالفروج الفاحشة واذا كانا بالزوج
جنون او جذام او برص او غير ذلك فلا خيار لها لان عدم الرضا

انما يوجد الرد في عقد شرط فيه الرضى ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضي
انتهى الكلام على ذلك المحل من شرح الوقاية والله الموفق الى سبيل الرشاد
نوع في العدة اي احكام العدة العدة مصدر عد الشيء يعد وسئل
عليه الصلاة والسلام متى يكون القيمة قال اذا تكامل العدتان اي
عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهما ويسمى الزمان الذي
تتربص فيه المراة عقيب الطلاق او الموت لانها تعد الايام المفروضة
في الشرع **فاقول** العدة على انواع ثلاثة وبالاشهر وبالحيض ويوضع
الحمل واسبابها الطلاق والوفاة والوطي على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى الرجل اذا طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
ثلاثة قروء الاية والفرقة اكانت بغير طلاق فهي في حكم الطلاق
لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارية
على النكاح وهذا يتحقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي
رضي الله عنه الاطهار وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
الاية اقول واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة
اجماعا وانما الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه رحمهما الله تعالى
في الاجارة كذا ذكر في التتمة الفتاوي الصغرى على خلاف ما ذكر
في الخانية وذكر في المنع الاياس فيه روايتان في رواية انه
غير مقدر بمدة وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر بمدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)